

(نكر المبلغ بالأرقام وبالأحرف) لفائدة وزارة التكوين المهني والتشغيل وذلك عوضا عن
مؤسسة خاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج صاحبة الترخيص عددبتاريخ.....، وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج، وخاصة الفصل 15 منه ولقرار وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 2 ديسمبر 2010 والمتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي لأول طلب المستوجب من المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج.

2 . نلتزم بدفع كل المبالغ المطلوبة في حدود المقدار المشار إليه أعلاه، وذلك عند أول طلب يصدر عن وزارة التكوين المهني والتشغيل ودون تأجيل الدفع لأي سبب كان أو إثارة اعتراضات واقعية أو قانونية ودون الحاجة لأي تنبيه أو مسعى قضائي أو إداري ودون المطالبة بإثبات التقصير أو الخطأ من قبل المؤسسة المستفيدة بالضمان.

يبقى هذا الضمان ساري المفعول ما لم يتم تسليم رفع اليد أو ما لم يقدم طلب في إلغائه من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل.

ضمان بنكي

1. نحن الممضون أسفله المسؤولون الممثلون للبنك..... المفوضون للإمضاء والالتزام باسمه، نصرح بمقتضى هذا بأن البنك المذكور أعلاه يضمن إلى حدود مبلغ.....

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ديسمبر 2010 "